

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/٥٤ (المغرب)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن: السيد مصطفى الحسناوي

ردت الحكومة على البلاغ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومُدَّتْها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦، ومُدَّتْها لثلاث سنوات
أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل
البلاغ إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13062 190514 210514



* 1 4 1 3 0 6 2 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- مصطفى الحسناوي مواطن مغربي يبلغ من العمر ٣٤ عاماً ويقطن في حي سيدي موسى بسلا، وهو صحفي في جريدة "السبيل" اليومية المعروفة بنقدها اللاذع للقمع الممارس في حق الأشخاص المتهمين بالإرهاب منذ أحداث الدار البيضاء في عام ٢٠٠٣، وعضو في منظمة مغربية غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان وتُسمى منتدى الكرامة وحقوق الإنسان. وفي إطار أنشطته كصحفي وكمدافع عن حقوق الإنسان، جمع معلومات عن الكثير من حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وندد بها.

٤- سافر السيد الحسناوي إلى تركيا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٣. وحال وصوله إلى مطار اسطنبول، طردته سلطات المطار التركية دون أن تشرح له أسباب هذا الطرد. ولدى عودته إلى الدار البيضاء، أوقفته شرطة الحدود واستجوبته طيلة ساعات قبل إخلاء سبيله.

٥- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقى السيد الحسناوي اتصالاً من موظف في الشرطة القضائية أعلمه باستدعائه إلى مركز شرطة المعاريف في الدار البيضاء في غد ذلك اليوم على

الساعة ٩/٣٠ صباحاً. وفي ١٦ أيار/مايو، كان في مقر الشرطة القضائية بالمعاريف في الموعد المحدد. وطلب منه الموظف المداوم العودة على الساعة الواحدة ظهراً قائلاً إن الجهة المعنية لا يسعها استقباله. وحال عودته في الموعد المحدد اعتُقل دون إخطاره بأي سبب قانوني.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد الحسنوي استُجوب على مدى ساعات طويلة فيما يتعلق بأنشطته الصحفية وتغطيته أحداثاً معينة وقناعاته السياسية وكذلك أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان واتصالاته بأسر محتجزين متهمين بالانتماء إلى "السلفية الجهادية". ويؤكد المصدر حجز الهاتف المحمول للسيد الحسنوي وفحص محتوياته، وهو ما ينطوي على انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية الذي يشترط ضمانات قضائية معينة لتنفيذ هذا التدبير.

٧- ويلاحظ المصدر أن ضباط الشرطة القضائية لم يوجهوا أي تهمة محددة إلى السيد الحسنوي وأنه لم يؤخذ على أي فعل محدد. ويفيد المصدر بأن المأخذ الوحيد الذي ذكره بوضوح أفراد الشرطة القضائية كان فيما يبدو رفض السيد الحسنوي ما عُرض عليه مراراً من تعاون مع مصالح الشرطة القضائية لإبلاغها بأنشطة أشخاص مقربين من الأوساط السلفية التي تربطه بها علاقات ثقة في إطار نشاطه كصحفي ومدافع عن حقوق الإنسان. ويتمسك المصدر بأن رفض السيد الحسنوي المتكرر جعله يتلقى مرات كثيرة تهديدات بالانتقام من جانب مصالح الأمن.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد الحسنوي بقي في الحبس الاحتياطي ١٢ يوماً؛ فقد مُدِّدت مرتين فترة الحبس الاحتياطي الأصلية، وهي ٩٦ ساعة، وذلك من دون أي سبب قانوني ولا أي ضرورة مرتبطة بالتحقيق. ويفيد المصدر بأن إيداع السيد الحسنوي في الحبس الاحتياطي لا أساس له بأي حال من الأحوال، إذ لم توجه إليه رسمياً أية تهمة ولم يُنسب إليه أي فعل مرتبط بنشاط إرهابي.

٩- وفي اليوم الثاني عشر من حبسه الاحتياطي، طلب منه أحد ضباط الشرطة القضائية توقيع المحضر مؤكداً له أن الإجراءات قد انتهت وأنه غير ملام على شيء، وأنه سيفرج عنه في أعقاب هذا الإجراء البسيط. ويُقال إن ضباط الشرطة حمّله بذلك على التوقيع دون مراجعة ما جاء في المحضر، مؤكداً له أن أقواله دُوِّنت بأمانة. ويفيد المصدر بأن السيد الحسنوي، الذي كان منهكاً من أثر احتجازه المطول في الحبس الاحتياطي، قبل توقيع الوثيقة دون مراجعتها.

١٠- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، عُرض السيد الحسنوي على وكيل الملك في محكمة سلا، الذي طلب فتح تحقيق قضائي في أفعال متصلة بأنشطة إرهابية. وقد استجوبه القاضي بشأن سفره إلى تركيا في عام ٢٠٠٩ وعلاقاته مع الأوساط السلفية.

١١- وارتأى القاضي، في نهاية هذه الجلسة، ملاحقة السيد الحسنوي بتهمة "تكوين عصابة إجرامية لارتكاب أفعال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخاطير

بالنظام العام بواسطة التخويف والترهيب والعنف" وأمر باعتجازه رهن المحاكمة في سجن سلا.

١٢- ويلاحظ المصدر عدم استدعاء أي شخص آخر عدا السيد الحسناوي أو مجرد ذكر هوية أي طرف في إطار الإجراء الجنائي بوصف ذلك الطرف مؤسس "العصابة الإجرامية" التي يُزعم أنها تنشط في إطار "المشروع الجماعي" أو بوصفه فرداً من أفرادها، وعدم ثبوت أي فعل محدد يمكن أن ينطبق عليه هذا التوصيف الجنائي لا في مرحلة التحقيق الأولي ولا أثناء التحقيق التحضيري.

١٣- وأحيل السيد الحسناوي إلى محكمة الاستئناف بالرباط في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد نفى أثناء الجلسة ارتكاب أي جرم ونفى جميع التهم الموجهة إليه؛ وقد برر علاقاته مع الأوساط السلفية بأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان وكصحفي مهتم بالموضوع. وأثناء الجلسة ذاتها، أبلغ القاضي بما تلقاه من تهديدات وضغوط من جانب مصالح الاستخبارات نتيجة رفضه التعاون معها. وحُكِمَ على السيد الحسناوي بالسجن أربع سنوات.

١٤- ويدّعي المصدر أن السيد الحسناوي لوحق وأدين لأسباب ترتبط فقط بأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان وكصحفي، وأنه يكون بذلك قد حُرِمَ من حريته تعسفاً لا لسبب سوى آرائه وقناعاته السياسية. ويرى المصدر أن احتجاز السيد الحسناوي حالياً لا يمكن أن يوصف، في ظل هذه الملابس، إلا بأنه حرمان تعسفي من الحرية.

١٥- ويلاحظ المصدر أن سلطات التحقيق وسلطات القضاء لم تثبت حدوث أي فعل مادي من شأنه أن يشكل خرقاً للقانون الجنائي المغربي. ويتمسك المصدر بأن اعتقال السيد الحسناوي يرمي، حسب تعبيره، إلى "تكريم" صحفي ومدافع عن حقوق الإنسان ومنعه من التعبير بمقالاته الصحفية عن مواقفه السياسية بطريقة سلمية.

١٦- ويعتبر المصدر أن إيداع السيد الحسناوي في الحبس الاحتياطي، وتمديد فترة إيداعه دون سبب قانوني ولا ضرورة مرتبطة بالتحقيق، وذلك على مدى ١٢ يوماً، إجراء تعسفي لا مبرر له. وعلاوة على ذلك، يتضح من أقواله أمام قاضي التحقيق وأثناء محاكمته أنه أُجبر على توقيع المحضر دون الاطلاع عليه. وقد بنت السلطة القضائية قرار إدانتها على محضر الشرطة وحده، منتهكةً بذلك حق المتهم في أن تكون قضيته محل نظر "منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية".

١٧- ويُذكر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في ملاحظاتها الختامية الصادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عن قلقها لأن استقلال القضاء غير مكفول بالكامل وأوصت المغرب صراحة بأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء وحياده (الوثيقة CCPR/CO/82/MAR، الفقرة ١٩).

١٨- ويتمسك المصدر بأن حرمان السيد الحسناوي من الحرية تعسفاً يُشكّل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك للدستور المغربي.

رد الحكومة

١٩- تؤكد الحكومة، في ردها المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن السيد الحسناوي، وهو مواطن مغربي يبلغ من العمر ٣٤ سنة ليس صحفياً وإنما هو مدون صحفي، وأنه ناضل ضد العلمانية، وأنه انضم في عام ٢٠٠٤ إلى حركة العدل والإحسان، وهي حركة إسلامية محظورة في المغرب، ورسّخ فيها قناعاته الأصولية القائمة على الجهاد ضد العدو الغربي حيثما كان. وقد أقام السيد الحسناوي علاقات متينة مع المدعوين عبد القدير كبير وعبد الوهاب حراوي، المعروفين بتجنيد أشخاص راغبين في الجهاد في أفغانستان. وكان السيد الحسناوي، بعد رحلته إلى تركيا في عام ٢٠٠٩، يكتب باستمرار عن الحركات الإسلامية وعن محاكمات المناضلين ويُنظّم مظاهرات في السجون وفي أماكن عامة أخرى. وقد ارتبط أيضاً بحركات أعلّمتها بأنها تحارب الجيش السوري النظامي، ما دفعه إلى السفر إلى اسطنبول في أيار/مايو ٢٠١٣، حيث طُرد حال وصوله.

٢٠- وتضيف الحكومة أن السيد الحسناوي اتصل بمنظمة الكرامة التي يقع مقرها في جنيف وبإسلاميين موجودين في سويسرا عندما علّم باحتجاز أحد الإرهابيين في ألمانيا. وقدمت الحكومة قائمة اللقاءات بين السيد الحسناوي وإسلاميين في بلدان شتى منها المملكة المتحدة.

٢١- وتتمسك الحكومة بأن المتهم لم يُقدم أثناء المحاكمة القضائية أي ضمان لمثوله أمام المحكمة في حال إبقائه في حالة سراح. وقد استفاد السيد الحسناوي في جميع مراحل القضية من مساعدة محامٍ. وحكمت عليه المحكمة أخيراً بالسجن أربع سنوات. ولم يستأنف المُدان هذا الحكم.

٢٢- والسيد الحسناوي ليس صحفياً بل هو مدون، ذلك أن التشريعات المغربية لا تُجيز له ممارسة الصحافة ما لم يكن عضواً في منظمة مهنية. وقد احترمت بالكامل الآجال القانونية للمحاكمات في قضايا الإرهاب. وظلت أسرة السيد الحسناوي في جميع مراحل القضية على علم بحالته الشخصية وتفاصيل محاكمته القضائية. وكان من الضروري الاحتفاظ بهذا الشخص في أحد مقر الشرطة بالنظر إلى خطورة الجرم.

٢٣- وترى الحكومة أن القواعد الدولية احترمت بالكامل أثناء المحاكمة. والدليل على ذلك أن السيد الحسناوي لم يستأنف قرار إدانته.

٢٤- وتنفي الحكومة أن تكون التهم الموجهة إلى هذا الشخص ومحاكمته وإدانته أفعالاً رامية إلى المساس بحقوقه في حرية الفكر والرأي. وقد استُهل التحقيق الأولي لدى دائرة التحقيق الأولى بالاستماع إلى أقوال السيد الحسناوي مستعيناً بمحامٍ معيّن في إطار المساعدة القضائية. وقد كرّر السيد الحسناوي أمام قاضي التحقيق جميع أقواله السابقة. واعترف السيد

الحسناوي أمام الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف في الرباط (فرع سلا) بأنه سافر إلى تركيا لتلقي تدريب عسكري. وتظل ادعاءات المصدر في مجملها بلا أي أساس وقائعي أو قانوني.

تعليقات المصدر

٢٥- يفيد المصدر بأن محكمة الاستئناف في سلا قررت، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تخفيض عقوبة السجن المفروضة على السيد الحسناوي من أربع سنوات إلى ثلاث سنوات. ومع ذلك يتمسك المصدر بكل ادعاءاته.

٢٦- ويُذكر المصدر بأن الصحفي لم يُنسب إليه أي فعل محدد وأن محضر أقواله أمام الشرطة قد عُدّل. ويرى المصدر أن السيد الحسناوي احتُجز بسبب دينه وآرائه السياسية. وقد أُثبتت صفته كصحفي بجودة مقالاته وكثرة عددها.

٢٧- واتصالات السيد الحسناوي بالسلفيين، بصفته صحفياً، لا تشكل جريمة. كما أن اتصالاته بمنظمة الكرامة ومنظمات أخرى مشروعة تماماً.

٢٨- ولم يُسمح للسيد الحسناوي بأن يتصل بمحام في أولى مراحل قضيته. ولم يطلع على محضر أقواله ولا على أي وثائق مهمة. وعلاوة على ذلك، ينص القانون المغربي على عدم الاعتداد بالمحاضر إلا في غياب قرائن مضادة، وهو شرط لا يتوفر في هذه القضية.

المناقشات

٢٩- يرى الفريق العامل أن السيد الحسناوي صحفي مستقل تابع لمنظمة مغربية غير حكومية تُعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقد كرّس نشاطه في مدينة سلا للدفاع عن الأشخاص المضطهدين بسبب اتهامات بالإرهاب، وجمع معلومات عن اعتقالات الشرطة التركية وندّد بهذه الممارسات. ولهذا السبب تحديداً مُنع من دخول تركيا واضطُر إلى العودة إلى المغرب. ولدى عودته إلى بلده، استجوبته الشرطة المغربية على مدى ساعات طويلة قبل إخلاء سبيله.

٣٠- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقى السيد الحسناوي استدعاءً من شرطة مدينة الدار البيضاء. ثم اعتُقل دون إبلاغه بأسباب احتجازه والتُّهم الموجهة إليه. وقد استُجوب تحديداً بشأن أنشطته كصحفي والتقارير التي أعدها وقناعاته السياسية. واستُجوب أيضاً بشأن أنشطته كمُدافع عن حقوق الإنسان وعلاقاته بأشخاص مقرّبين من الحركة السلفية. وحُجز بصورة غير قانونية هاتفه المحمول.

٣١- ويرى الفريق العامل أن السيد الحسناوي لم توجّه إليه أي تهمة جنائية بالمعنى الضيق ولم يُنسب إليه أي عمل من أعمال العنف. ولا يستبعد الفريق إمكانية أن يكون السيد الحسناوي قد اضطُهد بسبب اتصالاته بأشخاص على علاقة بالحركة السلفية، وهو الذي كان قد تلقى تهديدات في هذا الصدد.

- ٣٢- وقضى السيد الحسنوي ١٢ يوماً في الحبس الاحتياطي، بعد أن مُدِّدَت مرتين فترة حبسه الأصلية التي دامت ٩٦ ساعة. وقيل له، بعد ١٢ يوماً، إنه سيُفرج عنه بلا تهمة إذا قَبِل توقيع المحضر. وحُمل السيد الحسنوي على توقيع المحضر دون الاطلاع عليه، وقد نال منه التعب بعد قضاء ١٢ يوماً في الحبس الاحتياطي في ظروف صعبة.
- ٣٣- ولم يمثل السيد الحسنوي أمام وكيل الملك في سلا إلا يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣. ووُجِّهت إليه آنذاك تهمة الإرهاب واستُجوب بشأن سفره إلى تركيا، حيث طُرد، وبشأن اتصالاته بأشخاص على علاقة بالحركة السلفية.
- ٣٤- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، استُجوب السيد الحسنوي في محكمة الاستئناف بالرباط. ونفى كل التهم والأفعال المنسوبة إليه، فيما عدا اتصالاته بأشخاص على علاقة بالحركة السلفية، وهي اتصالات فسّرها بطبيعة مهنته كصحفي وأنشطته كمُدافع عن حقوق الإنسان. وأكد أثناء المحاكمة تلقيه تهديدات بسبب رفضه التعاون مع الشرطة.
- ٣٥- والتهم الموجهة إلى السيد الحسنوي خالية من الإشارة إلى أي نشاط عنيف أو إرهابي. ولم يُنسب إليه أي عمل من أعمال الإرهاب. أما أنشطته كمُدافع عن حقوق الإنسان وكمثقف وصحفي فتبدو مشروعة تماماً. ولم تُثبت سلطات التحقيق ولا سلطات القضاء أي فعل مادي من شأنه أن يُشكّل خرقاً للقانون الجنائي.

الآراء والتوصيات

- ٣٦- في ضوء ما تقدم، يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:
- إن احتجاز السيد مصطفى الحسنوي تعسفي لأنه ناتج عن ممارسة حقوقه في حرية الفكر والرأي والتعبير والدين وأنشطته كمُدافع عن المضطهدين بسبب أفكارهم أو إيديولوجياتهم أو آرائهم، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يُعد المغرب طرفاً فيه. وعليه، يندرج هذا الاحتجاز ضمن الفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل. والاحتجاز تعسفي أيضاً بسبب حدوث انتهاكات خطيرة للقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة مثل توقيع المحضر دون الاطلاع عليه، والأهمية المعطاة لمحضر الأقوال المدلى بها للشرطة، وعدم حضور محام في أولى مراحل المحاكمة، وعناصر أخرى. لذا فهو يندرج ضمن الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق.
- ٣٧- وبناءً عليه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية أن تُفرج على الفور وبلا قيد أو شرط عن السيد الحسنوي وأن تُقدم إليه من التعويض المناسب ما يجبر الضرر الذي لحقه.

[اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]